

Distr.: General
12 December 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة عايدة هودجيتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

”د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرمز A/67/437 و Add.1-9.



” (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

” (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

” (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة؛

” (ح) الانسجام مع الطبيعة؛

” (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٢٣ إلى ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٥، المعقودة في ٧ إلى ٩ و ١٣ و ١٥ و ٢١ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ و ٧ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/67/SR.23-26 و 28 إلى 35)، سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في هذا البند. ويوجّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/67/SR.2-6). واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في الجلسات الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين (انظر A/C.2/67/SR.30-35). ويرد في الإضافات إلى هذا التقرير سرد بشأن مواصلة اللجنة نظرها في البند.

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

البند ٢٠

التممية المستدامة

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/67/341)

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/67/528)

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/67/3)

البند ٢٠ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام بشأن الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها (A/67/348)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢٠-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/CONF.216/16)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/67/206)

البند ٢٠ (ب)

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/66/218)

تقرير الأمين العام المعنون "توصيات محددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (A/66/278)

تقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" (A/67/313)

البند ٢٠ (ج)

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/67/335)

البند ٢٠ (د) و (هـ) و (و)

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/67/295)

البند ٢٠ (ز)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة
تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة (A/67/25)

البند ٢٠ (ح)

الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام المعنون "الانسجام مع الطبيعة" (A/67/317)

البند ٢٠ (ط)

تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

مذكرة من الأمين العام معنونة "الطاقة المستدامة للجميع: برنامج عمل عالمي" (A/67/175)
تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، لعام ٢٠١٢ (A/67/314)
تقرير الأمين العام عن تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/67/318)

٤ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير شعبة التنمية المستدامة، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ح) و (ط))؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالحد من أخطار الكوارث (عن طريق الاتصال بالفيديو)، (في إطار البند الفرعي ٢٠ (ج))؛ والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (عن طريق الفيديو المسجل) (في إطار البند الفرعي (و))؛ وممثل مكتب نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند ٢٠، والبند الفرعي ٢٠ (ج))؛ وممثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (في إطار البند الفرعي ٢٠ (د)) (انظر A/C.2/67/SR.23).

- ٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى رسائل بالفيديو من دنزيل دوغلاس، رئيس وزراء سانت كيتس ونيفيس، وجان - بول آدم، وزير خارجية سيشيل (في إطار البند الفرعي ٢٠ (ب)) (انظر A/C.2/67/SR.23).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل لبنان بتعليقات وقدم أسئلة (انظر A/C.2/67/SR.23).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ببيان استهلاكي (عن طريق الاتصال بالفيديو) (في إطار البند الفرعي ٢٠ (هـ)) (انظر A/C.2/67/SR.24).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بتعليقات وقدم أسئلة (انظر A/C.2/67/SR.24).
- ٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيان ممارسة لحق الرد (انظر A/C.2/67/SR.25).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/67/L.4 و A/C.2/67/L.46

- ١٠ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "اليوم الدولي للغابات والأشجار" (A/C.2/67/L.4)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى القرار ١٩٣/٦١، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمتعلق بالسنة الدولية للغابات، ٢٠١١،

"وإذ تنوّه بما أسهمت به الأعمال التي اضطلع بها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في أثناء السنة الدولية للغابات من مساهمات نافعة لشحذ الوعي على جميع الأصعدة من أجل تعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها على نحو مستدام بما يحقق صالح الأجيال الحالية والمقبلة،

”وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يوجد حالياً أي تاريخ معترف به عالمياً للاحتفال بالغابات والإدارة المستدامة للغابات، والاضطلاع بأنشطة والقيام بالتنوع في هذا الصدد، فيما بعد السنة الدولية،

”وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن دورته السابعة والثلاثين ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

”١ - تقرر إعلان ٢١ آذار/مارس من كل عام اليوم الدولي للغابات والأشجار، على أن يبدأ الاحتفال به اعتباراً من عام ٢٠١٣؛

”٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تكريس هذا اليوم، حسب الاقتضاء، في السياق الوطني، لعرض أنشطة ملموسة تتعلق بالغابات وتشجيع تلك الأنشطة“.

١١ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”اليوم الدولي للغابات“ (A/C.2/67/L.46)، مقدم من المقررة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.4.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.46 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر A/C.2/67/L.46، الفقرة ٢٨، مشروع القرار الأول).

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان (انظر A/C.2/67/SR.32).

١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.64، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.4 بسحبه.

مشروع القرارين A/C.2/67/L.13 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/67/L.13)، فيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

”وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

”وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

”وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

”وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦،

”وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسئولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

”وإذ تذكر بأنها أعادت تأكيد طلبها لحكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٢/٦٦، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

”وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي،

وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

”وإذ ترحب بالتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق وبالاستنتاج الذي تم التوصل إليه بأن هناك حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق المعني الذي أنشأته اللجنة قد تكون مجدية في حالة من مثل حالة البقعة النفطية هذه، من خلال توفير توجيهات مفيدة في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

”وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستكهولم للإنعاش المبكر للبنان المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

”وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

”٢ - تكرر، للسنة السابعة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

”٣ - ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تعيد تأكيد طلبها** لحكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وترحب باستنتاجه أن هناك حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق الذي أنشأته اللجنة للتعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون مجدية في حالة من مثل حالة البقعة النفطية هذه، من خلال توفير توجيهات مفيدة في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، بالاستفادة من التوجيهات المحددة التي وفرتها حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بتعيين فريق مماثل، في حدود الموارد المتاحة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس وتحديد حجم الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - **تكرر تأكيد تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

”٩ - ترحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

”١٠ - تنوه بأن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقاً، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري؛

”١١ - تقر بتعدد أبعاد الأثر السلبى للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘“.

١٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/67/L.13/Rev.1) مقدم من الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.13/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

(١) أفاد ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنه لو كان حاضراً، لصوت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، ليبيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

بنما، الكامبيون، كولومبيا.

٢٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الجزائر ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وبعد التصويت، أدلى ممثلا إسرائيل ولبنان ببيانين (A/C.2/67/SR.30).

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/67/L.34 و Rev.1

٢١ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إسرائيل، باسم إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزر الأيسر والجمهورية التشيكية وجمهورية تازانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورواندا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية" (A/C.2/67/L.34)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر المنبثقة عن إعلان الأمم المتحدة للألفية والالتزامات المتعهد بها خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

"وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة 'المستقبل الذي نصبو إليه'، وإذ تقر بما تنطوي عليه مباشرة الأعمال الحرة من إمكانية الإسهام في تحقيق أهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة،

"وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما ينطوي عليه من نهج كلي، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري،

"وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

”وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والاستنتاجات المتفق عليها بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق، التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين، وإذ تؤكد أن النساء، ولا سيما في البلدان النامية، يشكلن قوى محررة هامة لمباشرة الأعمال الحرة،

”وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري المعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢ بشأن تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، فضلا عن تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تسلّم بما يمكن أن توفره مباشرة الأعمال الحرة من مساهمة هامة في التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل، ودفع عجلة النمو والابتكار في المجال الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والتصدي للتحديات البيئية، وإذ تؤكد أهمية تعزيز مباشرة الأعمال الحرة في سياق النظر في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”١ - تؤكد الحاجة إلى همينة بيئات أكثر مراعاة للأنظمة وزيادة المبادرات في مجال السياسات، بما يعزز مباشرة الأعمال الحرة ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، وتشدد على الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب؛

”٢ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للحوجز القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة الاقتصادية المتكافئة والفعالة وتعزز مباشرة الأعمال الحرة في جميع القطاعات والصناعات، بما في ذلك المشاريع التجارية والاجتماعية؛

٣ - تشجع أيضا الحكومات على اعتماد نهج منسق ومتكامل لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة يضم جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، مع الإقرار بأن أصحاب المصلحة غير الحكوميين يشكلون القوى المحركة الرئيسية لمباشرة الأعمال الحرة؛

٤ - تؤكد أن الشراكات مع القطاع الخاص تؤدي دورا هاما في تعزيز مباشرة العمال الحرة وإيجاد فرص العمل والاستثمار، وزيادة إمكانات توليد الإيرادات، وتطوير التكنولوجيات الجديدة والنماذج التجارية المبتكرة، وحفز نمو اقتصادي مرتفع ومطرود وشامل للجميع ومنصف؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية المحلية على توفير الخدمات لأولئك الذين يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمينية وغيرها من الخدمات المالية، وتشجعها على إزالة الحواجز المؤسسية والتنظيمية، وتعزيز إمكانية الحصول على المعلومات، والتشجيع على محو الأمية المالية، ولا سيما بالنسبة للنساء؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة وتنويع النظام المصرفي بحيث يشمل قنوات غير مصرفية، بما في ذلك مصادر غير مصرفية للائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في ذلك الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

٧ - تؤكد أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في قطاع الاقتصاد النظامي؛

٨ - تسلّم بأهمية تعليم مهارات مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل التعليم، بما يكفل مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتشجع التثقيف في مجال مباشرة العمال الحرة من خلال تنمية المهارات وبناء القدرات وتوفير برامج التدريب وحاضنات الأعمال التجارية؛

٩ - تعترف بالدور الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تمكين الشباب من تحويل ما لديهم من إبداع وطاقة وأفكار إلى فرص تجارية من خلال المساعدة على تيسير دخولهم سوق العمل؛

”١٠ - تسلم بأن وجود مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات شفافة وخاضعة للمساءلة في القطاعين العام والخاص وتدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة مسؤولة للشركات من الشروط الأساسية لتؤدي الاقتصادات السوقية والمشاريع أداء ممتازا ولتكون أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

”١١ - تسلم بأن المشاركة النشطة للقطاع الخاص يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة ودعم الأطر التنظيمية والسياسات الوطنية التي تمكن الأعمال التجارية والصناعات من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

”١٢ - تشجع البلدان على النظر في إنشاء مراكز وطنية للمعرفة المتفوقة في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشاهمة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع أيضا التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات فيما بينها؛

”١٣ - تطلب إلى المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها وتوفير الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

”١٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو، خلال الدورة السابعة والستين، إلى إجراء مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى، تعقد في جلسة عامة، من أجل بحث مسألة تعزيز مباشرة الأعمال الحرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

”١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بهدف تسليط الضوء على أفضل الممارسات دعما لمباشرة الأعمال الحرة“.

٢٢ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية“ (A/C.2/67/L.34/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية

مولدوفا وجورجيا والدانمرك ودومينيكا ورواندا ورومانيا وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسودان والسويد وسيشيل وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهايي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت فانواتو إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.2/67/SR.34).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً قام ممثل إسرائيل بتصويب مشروع القرار المنقح شفويًا (انظر A/C.2/67/SR.34).

٢٥ - وفي الجلسة ٣٤ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.34/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويًا بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ من مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا،

قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، ليبيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن.

المتنعون عن التصويت:

أفغانستان، إكوادور، بروني دار السلام، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، زمبابوي، الصين، مالي، موريشيوس.

٢٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان عام (انظر A/C.2/67/SR.34).

٢٧ - وأدلى ممثلا كل من عُمان (باسم مجموعة الدول العربية) ومصر ببيانات تعليلا للتصويت، قبل التصويت (انظر A/C.2/67/SR.34)؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية تيرانيا المتحدة وإسرائيل ومصر (انظر A/C.2/67/SR.34).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٢٨ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول اليوم الدولي للغابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦١، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمتعلق بالسنة الدولية للغابات، ٢٠١١،

وإذ تنوه بما أسهمت به الأعمال التي اضطلع بها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في أثناء السنة الدولية من مساهمات مفيدة للتوعية على جميع المستويات من أجل تعزيز الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، وحفظها وتنميتها على نحو مستدام لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يوجد حالياً أي تاريخ محدد معترف به عالمياً للاحتفال بالغابات والإدارة المستدامة للغابات، والاضطلاع بأنشطة، والتوعية في هذا الصدد في ما بعد السنة الدولية،

وإذ تقر بوجود العديد من الأيام الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمناسبات الدولية في جميع أنحاء لعالم التي يجري فيها الاحتفال بجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات وإجلالها،

وإذ تحيط علماً بتقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن دورته السابعة والثلاثين^(١)، وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(١) انظر تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والثلاثون، روما، ٢٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ (C/2011/REP).

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيدت، في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، تخصيص ٢١ آذار/مارس من كل عام للاحتفال باليوم العالمي للغابات،

١ - تقرر إعلان ٢١ آذار/مارس من كل عام اليوم الدولي للغابات، على أن يبدأ الاحتفال به اعتباراً من عام ٢٠١٣ من أجل الاحتفاء بجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات والتوعية بأهميتها؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تكريس اليوم الدولي، حسب الاقتضاء، في السياق الوطني، لعرض أنشطة ملموسة تتعلق بجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات وتشجيع تلك الأنشطة؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة تتصل بجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، كحملات غرس الأشجار، في الوقت الأنسب لكل دولة؛

٤ - تطلب إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يتولى، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومع أخذ الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ في الاعتبار، تيسير تنفيذ الاحتفال بالسنة الدولية، بالتعاون مع الحكومات والشراكات التعاونية المعنية بالغابات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجموعات الرئيسية المعنية، وتشدد على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، رهنا بتوافر تبرعات لهذا الغرض المحدد، وتقديمها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً مركزاً وموجزاً عن الأنشطة الناجمة عن تنفيذ هذا القرار يتناول، في جملة أمور، تقييم السنة الدولية للغابات.

مشروع القرار الثاني البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاققت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تذكّر بأنها أعادت تأكيد طلبها لحكومة إسرائيل، في الفقرة ٤ من قرارها ١٩٢/٦٦، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ ترحب بالتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق وبلاستنتاج الذي تم التوصل إليه بأن هناك حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق المعني الذي أنشأته اللجنة قد تكون مجدية في حالة من مثل حالة البقعة النفطية هذه، من خلال توفير توجيهات مفيدة في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستكهولم للإنعاش المبكر للبنان المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٦ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية^(٤)؛

- ٢ - **تكرر**، للسنة السابعة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛
- ٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** طلبها لحكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛
- ٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وترحب باستنتاجه أن هناك حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق الذي أنشأته اللجنة للتعويضات مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون مجدية في حالة من مثل حالة البقعة النفطية هذه، من خلال توفير توجيهات مفيدة في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛
- ٧ - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، بالاستفادة من التوجيهات المجدية التي وفرتها حالات معينة من المطالبات استعرضها الفريق التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بتعيين فريق مماثل، في حدود الموارد المتاحة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس وتحديد حجم الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - **تكرر تأكيد** تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثيراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

١٠ - **تنوه** بأن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقاً، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفاً على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

١١ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

مشروع القرار الثالث مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر المنبثقة عن إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) والالتزامات المتعهد بها خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٣) والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٤)، وإذ تقر بما تنطوي عليه مباشرة الأعمال الحرة من إمكانية الإسهام في تحقيق أهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥)، بما ينطوي عليه من نهج كلي، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان^(٨) ومنهاج عمل بيجين^(٩)، والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) القرار ١/٦٠.

(٣) القرار ١/٦٥.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢، آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع H.II.A.1)، الفصل الثاني.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

ومشاركتهن في ذلك لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق، والتي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين^(١٠)، وإذ تؤكد أن النساء، ولا سيما في البلدان النامية، يشكلن قوى محرّكة هامة لمباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري المعتمد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢ بشأن "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(١١)،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، فضلا عن تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلّم بما يمكن أن توفره مباشرة الأعمال الحرة من مساهمة هامة في التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل، ودفع عجلة النمو والابتكار في المجال الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والإسهام في معالجة المشاكل البيئية، وإذ تؤكد أهمية إيلاء القدر المناسب من العناية لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة في سياق مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى ضرورة تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات السياساتية التي تعزز مباشرة الأعمال الحرة وتشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بالإضافة إلى المشاريع البالغة الصغر، وتشدد على الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في توفير فرص العمل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب؛

٢ - **تشجع** الحكومات على اعتماد نهج منسق وشامل للجميع لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة، مع الإشارة إلى أن مبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص تشكل قوى محرّكة هامة لمباشرة الأعمال الحرة، ووضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للحواجز القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة الاقتصادية المتكافئة والفعالة وتشدد على ضرورة اعتماد نهج منسق ومتكامل في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة يشمل الدعم المقدم من شركاء التنمية في مجالات نقل التكنولوجيا

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ١٣٩.

بشروط ملائمة، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، على نحو ما جرى التوافق عليه، والتمويل وبناء القدرات مع التركيز على التعليم وتنمية المهارات؛

٣ - **تقرر** بأهمية الدور الذي تؤديه التجارة في تعزيز قدرات المشاريع، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم. بما يعود بالنفع على جميع البلدان التي تمر بأي من مراحل التنمية في طريقها نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - **تؤكد** أن الشراكات مع القطاع الخاص تؤدي دورا هاما في تعزيز مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل والاستثمار، وزيادة إمكانات توليد الإيرادات، وتطوير التكنولوجيات الجديدة والنماذج التجارية الابتكارية، وحفز نمو اقتصادي مرتفع ومطرد وشامل للجميع ومنصف، مع حماية حقوق العمال؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية المحلية على مساعدة الذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المصرفية والتأمينية وغيرها من الخدمات المالية، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية وإشرافية تيسر توفير الخدمات بشكل آمن وسليم لأولئك الأشخاص وتعزيز إمكانية الحصول على المعلومات، والتشجيع على نحو الأمية المالية، ولا سيما بالنسبة للنساء؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة وتنويع نظام الخدمة المالية على مستوى التجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية مثل التأمين البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في ذلك الصدد، وتشجع أيضا على توفير الحوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

٧ - **تؤكد** الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في قطاع الاقتصاد النظامي وفي نظام الضمان الاجتماعي الوطني؛

٨ - **تسلم** بأن تحسن التكنولوجيا، وخاصة عن طريق نشرها، يمكن أن يوفر فرصا جديدة للمشاريع التجارية لكي تحسن قدرتها التنافسية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم برامج تبادل التكنولوجيا ونقلها، والابتكار وبناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

٩ - **تسلم أيضا** بأهمية تعليم مهارات مباشرة الأعمال الحرة في جميع مراحل التعليم، بما يكفل مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، وتشجع

التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة بتنمية المهارات وبناء القدرات وتوفير برامج التدريب وحاضنات الأعمال التجارية؛

١٠ - **تعترف** بالدور الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تمكين الشباب من تحويل ما لديهم من إبداع وطاقة وأفكار إلى فرص تجارية بالمساعدة على تيسير دخولهم سوق العمل؛

١١ - **تسلم** بأن وجود مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات شفافة وخاضعة للمساءلة في القطاعين العام والخاص وتدابير فعالة لمكافحة الفساد وإدارة مسؤولة للشركات من الشروط الأساسية لجعل الاقتصادات السوقية والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

١٢ - **تعترف** بأن القطاع الخاص يمكن أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ودعم الأطر التنظيمية والسياسات الوطنية التي تمكن الأعمال التجارية والصناعات من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات؛

١٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة وتشجيع تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع البالغة الصغر، مع مراعاة التحديات التي تطرحها زيادة تحرير التجارة والفرص التي تتيحها؛

١٤ - **تشجع أيضا** البلدان على النظر في إنشاء مراكز امتياز وطنية في مجال مباشرة الأعمال الحرة وهيئات مشابهة أو في تدعيم تلك المراكز والهيئات، وتشجع كذلك التعاون والتواصل وتبادل أفضل الممارسات في ما بينها؛

١٥ - **تطلب** إلى المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها وتوفير الدعم للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو، خلال دورتها السابعة والستين، إلى إجراء مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى، تعقد في جلسة عامة، من أجل بحث مسألة تعزيز مباشرة الأعمال الحرة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ودور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذا الصدد؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تسليط الضوء على أفضل الممارسات وتحديد التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها على جميع المستويات دعما لمباشرة الأعمال الحرة.